الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عدد القضيــة20085

تاريخه 2020/05/25

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي2019/12/20 تحـت عدد2609من طرف الاستاذ "ف. ب. " المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ب... نيابة عن " ن. ش. " القاطن .. .

ضد : "الش.الو. ل. "في شخص ممثلها القانوني الكائن بمقر...

طعنـا فـي الحكـم الاسـتئنافي المـدني ع 14278دد الصـادر بتـاريخ 2019 /02/19 عـن محكمـة الاسـتئناف بقـابس والقاضـي نصـه :"قضـت المحكمـة نهائيـا بقبـول الاستئناف شكلا و فـي الاصـل بـنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه و القضاء من جديد بالزام المستأنف ضده بان يؤدي للمستأنفة مبلغ 9719.439 دينار لقاء اصل الدين مع الفوائض القانونية بداية من تـاريخ الانـذار بالدفع الى تمام الخلاص النهائي ومبلغ 93.440 لقاء مصـروف محضـر الانـذار بالـدفع و اعفـاء المستأنفة مـن الخطيـة و ارجـاع المـال المؤمن اليهـا و حمـل المصاريف القانونية على المستأنف ضـده و تغريمـه لفائـدتها بسبعمائة دينـار لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة عن الطورين ...

وبعــد الاطــلاع علــى ملحوظــات المــدعي العــام لــدى هــذه المحكمــة الرامية الى رفض مطلب التعقيب شكلا .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

مــن حيث الشكــل :

حيث اقتضت أحكام الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية انه على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن ان يقدم لكتابة المحكمة ما يأتي وإلا سقط طعنه :

أولا : محضر اعلامه بالحكم المطعون فيه ان وقع اعلامه به

ثانيا : نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة مجردة من الحكم الابتدائي اذا اقتصرت محكمة الاستئناف على تبني اسباب هذا الحكم و لم تدرجها بقرارها .

ثالثا : مذكرة من محاميه في بيان اسباب الطعن بصورة و توضيح ما يطلب نقضه و كذلك تحديد مرماه مع ماله من مؤيدات .

رابعا : نسخة من محضر ابلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ .

و حيث رتب المشرع بالفقرة المذكورة جزاء سقوط الطعن اذا تخلف الطاعن عن تقديم الوثائق المشار إليها أعلاه مجتمعة او إحداها الى كتابة محكمة التعقيب خلال اجل ثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن .

و حيث بالرجوع إلى مظروفات الملف اتضح و ان المعقب لم يقدم لكتابة محكمة التعقيب جملة المؤيدات التي اوجبها الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية رغم مرور اجل 30 يوما من تاريخ تقديم مطلب التعقيب وقد رتب المشرع جزاءا على ذلك سقوط الطعن.

وحيث ان اجراءات التعقيب تهم النظام العام وعلى المحكمة ان تتمسك بها و تثيرها من تلقاء نفسها فانه يتعين والحالة تلك التصريح برفض مطلب التعقيب شكلا.

ولهذه الاسباب

قـررت المحكمــة رفـض مطلــب التعقيــب شــكلا و تخطيــة المعقــب بالمال المؤمن .

وصــدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى يـوم الاثنـين 25 مـاي 2020 عـن الــدائرة المدنيــة الســابعة و الثلاثــين المتركبــة مــن رئيســها الســيدة نــازك كــادة ومستشــاريها الســيدتين هنــدة العلاقــي و رجــاء الجزيــري بحضــور المـدعي العـام السـيد لطفـي البـدوي وبمسـاعدة كاتبـة الجلسـة السـيدة عائـدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخـــه